

التصرف والادارة

الادارة : هياكل وسير مصالح وزارة الشباب والرياضة
الوظيفة العمومية
قانون 68 - 12 بتاريخ 3 جوان 1968 الضابط للقانون
العام لاعوان الدولة (واجبات وحقوق الموظف)
القوانين الخاصة بوزارة الشباب والرياضة
الرياضة المدنية - الرياضة المدرسية - حركات الشباب
الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب
مؤسسات الطفولة والشباب
التخطيط
الاختيارات القومية في مجالات الشباب والرياضة
التصرف : التصرف المالي
التحليل المالي
اعداد الميزانية
انجاز ومراقبة الميزانية
التصرف في البنية الاساسية الرياضية والتربوية

شعبة التربية البدنية والرياضة

التشريع الفيزيولوجي :

- 1 - العلاقة بين مختلف الوظائف
- 2 - دراسة الاسلاك العضلية وعلاقتها بالحركة
- 3 - تحليل لاجزاء اعضاء الجسم البشري وعمل مختلف المجموعات العضلية
- 4 - دراسة ميكانيكية وعضلية الحركات الرياضية
- 5 - تأثير التدريب على العضلات المشرحة
- 6 - تأثير التدريب على الوظائف الكبرى
- 7 - التأثيرات العامة للتدريب
- التدريب وآثاره
- التعب والارهاق
- 8 - حفظ الصحة :
- تأثير الشمس والماء
- التسخين
- الكحول
- استعمال المنبهات
- 9 - تغذية الرياضي
- الافراط في التغذية - نقص التغذية
- 10 - تقييم اللياقة البدنية
- خصائص الاعضاء
- اختبار المراقبة
- المذكورة
- المراقبات الطبية
- 11 - تشريح وفيزيولوجية الجهاز العصبي
- 12 - الرضوض والحوادث الرياضية
- 13 - الاسعاف - الاسعافات الاولى

الشعبة التربوية

أ - الفنون التربوية :

التعبير الجسمي

التعبير الشفوي والكتابي
التعبير الجمالي
التعبير المسرحي
الوسائل السمعية البصرية والتكوين الثقافي
التلقين العلمي والملاحظة
التقنية والمحيط
ب - حفظ الصحة والاسعاف :
التغذية
المسكن
الاسعافات الاولى

مناظرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط ترتيب وبرنامج مناظرة انتداب الاساتذة الراجعين بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الضابط للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط للقانون الخاص برجال التعليم في المعاهد الدراسية والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم المناظرة المشار اليها في الفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 لانتداب الاساتذة وفقا للترتيبات التالية :

الفصل 2 - يحدد تاريخ اجراء المناظرة وعدد البقاع الشاغرة بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة وذلك 3 اشهر على الاقل قبل تاريخ فتحها

الفصل 4 - يشترط في المترشحين للمشاركة في المناظرة ان تتوفر فيهم احد الشروط التالية :

- (1) الانتماء الى صنف اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او الى صنف المربين بصفة مرسوم باحد الصنفين منذ سنتين على الاقل
- (2) للمترشحين الذين انهوا بنجاح دروس السنة الثالثة للاستاذية او اتموا مرحلة دروس عليا من شأنها ان تقبل للمعادلة ويتعين المعنيين بالامر ان يكونوا قد قضوا عامين على الاقل في ممارسة التدريس .

الفصل 5 - يشترط في المترشحين المرخص لهم في الترسيم بقائمة المشاركين في المناظرة ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للقيام بوظيفة عمومية بتراب الجمهورية (المترشحون غير الموظفين)

يرفق مطلب الترسيم بالاوراق التالية :

أ - للمترشحين غير الموظفين :

- (1) شهادة في ثبوت الجنسية التونسية
- (2) نسخة بطاقة السوابق العدلية أو بطاقة قيس الادميين
- (3) مضمون الولادة
- (4) شهادة في حسن السيرة
- (5) شهادة تثبت حالة المترشح ازاء واجب اداء الخدمة العسكرية
- (6) شهادة طبية تثبت ان المترشح في حالة صحية تمكنه من القيام بخطة استاذ وانه خال من الامراض الصدرية والعقلية والسرطان والشلل او انه شفي منها تماما
- (7) ترجمة حياتية
- (8) نسخة مطابقة للاصل للشهادة او الشهادات المطلوب تقديمها من طرف المترشحين للمناظرة
- (9) التزام المترشح بقبول المركز الذي يعين فيه ان تم نجاحه في المناظرة او العدول عن الحطة

ب - للمترشحين الموظفين :

- شهادة تثبت ان الاوراق من رقم 1 الى رقم 8 الواردة في الفقرة (أ) السالفة الذكر موجودة بملف المعني بالامر في مصلحة الموظفين
- التزام المترشح بقبول المركز الذي يعين فيه ان تم نجاحه في المناظرة او العدول عن الحطة

الفصل 6 - 1 لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين المرسمين منذ سنتين على الاقل وللمترشحين الذين انهوا بنجاح دروس السنة الثالثة للاستاذية او اتبوا مرحلة دروس عليا من شأنها ان تقبل للمعادلة ومارسوا خطة التدريس مدة عامين على اقل تقدير

وتشتمل المناظرة السنوية على :

- 1 - مادة كتابية في التربية البدنية والرياضية او في الانشطة الاجتماعية التربوية (المدة : 4 ساعات الضارب : 2)

2 - مادة تطبيقية (الضارب : 1) تشتمل في القيام بدرس في قسم من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي او في مدرسة لتكوين اطارات الشباب والطفولة وفقا للشروط التالية :

(أ) بالنسبة للمترشحين من صنف اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى الذين يدرسون بهذه المرحلة من التعليم الثانوي . يقع تعيين القسم الذي ستجري فيه المادة التطبيقية وذلك بواسطة عملية القرعة قبل اجراء المادة التطبيقية وفي اجل لا يقل عن شهر

(ب) وبالنسبة للمترشحين الذين يدرسون في اقسام المرحلة الثانية او في مدرسة لتكوين اطارات الشباب والطفولة تابعة لوزارة الشباب والرياضة

يجري الدرس في احد اقسامهم في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي ويحضر هذه المادة لجنة الامتحان التي يقع تعيين اعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة كما يلي :

ممثل وزارة الشباب والرياضة (رئيس)
استاذ من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي في الاختصاص الذي اسفرت عنه عملية القرعة (عضو)
اخر عدد تفقد بيداعوجي احرز عليه المترشحون (الضارب واحد)

(2) 1 - لاساتذة التعليم الثانوي من المرحلة الاولى والمربين المرسمين منذ 6 سنوات على الاقل في تاريخ 1 جانفي سنة اجراء المناظرة

تشتمل المناظرة على مادة تطبيقية تتمثل في القيام بدرس في احد اقسام المرحلة الثانية من التعليم الثانوي او في احد اقسام مدرسة تكوين اطارات الشباب والطفولة وذلك وفقا لما يلي :

للمترشحين الذين لا يدرسون الا في اقسام المرحلة الاولى يقع تعيين قسم بعملية القرعة وذلك شهرا قبل تاريخ اجراء المادة التطبيقية

وللمترشحين الذين يدرسون في اقسام المرحلة الثانية او في مدرسة تكوين اطارات الشباب والطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة يقع القيام بالدروس في احد اقسام المرحلة الثانية وتحضر هذا الدرس لجنة الامتحان التي يقع تعيين اعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة كما يلي :

ممثل عن وزارة الشباب والرياضة (رئيس)
استاذ من اساتذة التعليم الثانوي في كل من الاختصاصات التالية :

تربية بدنية ورياضية او في الانشطة التربوية (عضوان) يعينان بواسطة عملية القرعة

ب - وتفتح المناظرة المشار اليها في الجزء (أ) المذكور اعلاه لاساتذة التعليم الثانوي من المرحلة الاولى والمرسمين منذ 6 سنوات على الاقل في تاريخ اجراء المناظرة ممن تحصلوا على عدد يساوي 8 على 20 في الاختبار الكتابي لآخر مناظرة وقع اجتيازها وفقا للفقرة 1

الفصل 7 - 1 للمترشحين الى المناظرة طبقا للفقرة 1 من الفصل 6 المذكور اعلاه واجتياز المادة التطبيقية ينبغي على المترشحين الاحراز على عدد 10 من 20 على الاقل في المادة الكتابية ويبقى النجاح في المادة الكتابية ساري المفعول طيلة ثلاث دورات متتالية ويتم التصريح بالنجاح نهائيا في مواد المناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي المترشحين المحرزين على نصف مجموع اقصى الاعداد على الاقل في جميع المواد

(2) للمترشحين الى المناظرة المشار اليها بالفقرة 2 من الفصل 6 المذكور اعلاه يقع التصريح بالنجاح نهائيا في مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمترشحين المحرزين على عدد 10 من 20 في المادة التطبيقية ان كانت

مشاركتهم في المناظرة وفقا للتراتيب الواردة في الجزء (أ) من الفقرة 2 من الفصل 6 المذكور اعلاه وعلى عدد 12 من 20 ان كانت مشاركتهم في المناظرة وفقا للتراتيب الواردة في الجزء (ب) من الفقرة 2 من الفصل 6 المذكور اعلاه

يقع اجتياز كافة مواد المناظرة اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

اذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد من النقاط فان الاولوية تعطى لمن احرز منهم على ارفع عدد في المادة الكتابية المشار اليها بالفصل السادس فقرة 1 بالنسبة للمترشحين الحاضرين للفصل السادس فقرة 1 وفي صورة ما اذا لم تحسم هذه المادة بين المترشحين فالاولوية تعطى لأكبرهم سنا

الفصل 8 - يحجر وجود الكتب والنشریات والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

كل اختلاس يلاحظ بصفة قانونية ينتج عنه زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام رقت المترشح المعني بالامر والتحجير عليه المشاركة في اية مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 9 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة الناجحين نهائيا في مناظرة الاساتذة

تونس في 8 نوفمبر 1977
وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

برنامج مناظرة انتداب الاساتذة

علم النفس - علم النفس التربية - علم النفس الاجتماعي
- علم النفس العام :

الادراك
الوجدان
الذكاء
التلقين
الشخصية
علم النفس التطوري للطفل والمراهق
حاجيات الشباب
اضطرابات الطباع والسلوك والشخصية

ب - علم النفس التربية :

علم النفس والتربية (اهداف ووسائل التربية)
علم النفس الاجتماعي والتربية
التربية الاخلاقية والمدنية والجمالية والدينية والبدنية والاجتماعية

ج - علم النفس الاجتماع :

علاقات المربين بالشباب
التعبير ووسائل التخاطب
ديناميكية المجموعات ومستلزمات التربية

معالم الزعامة في الحالات التربوية
انواع السلوك الاجتماعي

شعبة التربية البدنية والرياضية

- نظرية التربية البدنية والرياضية :

مختلف النظريات في التربية البدنية والرياضية
التعليمات الرسمية لتدريس التربية البدنية والرياضية
في المعاهد الثانوية

التربية البدنية والتربية
الطرق البيداغوجية
الطريقة الرياضية
الملاحظة :

- الاهداف والوسائل
- التمرين البدني
- التدريب والمراقبة

الرياضة المدرسية - المهام - تلقين مبادئ رياضية
المباريات

علاقات الرياضة المدرسية - الرياضة خارج المدرسة

ب - التشريح والفيزيولوجية وحفظ الصحة :

دراسة ميكانيكية وعضلية الحركة الرياضية
آثار التمرين على العضلة والوظائف الكبرى
تقييم القيمة الجسمانية
التشريح وفيزيولوجية الجهاز العصبي
الاسعاف - الاسعافات الاولى
التغذية وحفظ صحة الرياضي

الشعبة التربوية

أ - فن التربية :
التنشيط (مفاهيمه)
فنون التنشيط
تسيير المجموعات
تكوين الاطارات
المسؤولية

ب - تسيير وادارة :

تنظيم وتسيير المصالح المركزية والجهوية لوزارة
الشباب والرياضة
الوظيفة العمومية
التسيير المالي ، الميزانية ، مفهوم ، تطبيق ومراقبة
تحليل التسيير المالي

ج - الاسعاف والاسعافات الاولى :

حفظ الصحة الغذائية والسكنية

مناظرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لنظام
وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
والمرتين

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية